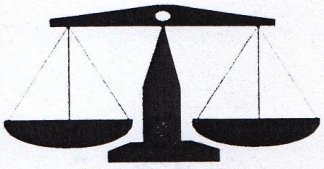

التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن السلم والحرب

بحث مشترك كتبه

الدكتور خالد سلمان جواد أ .م.دكتور طلال ياسين العيسى

خطة البحث

المقدمة :
المبحث الاول: الطرق الوقائية .
المطلب الاول : التزام الدول بنشر احكام الاتفاقيات الانسانية
المطلب الثاني : التاهيل .
الفرع الاول : اعداد العاملين المؤهلين .
الفرع الثاني : نظام المستشارين القانونيين .
الفرع الثالث : اللجان الوطنية.
المبحث الثاني :قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني
المطلب الاول : التدابير الرادعة
المطلب الثاني : احكام المحاكم الوطنية
الخاتمة :
المصادر:

المقدمة

ان النزاعات الدولية المسلحة تتزايد بصورة مستمرة على الرغم من حظر ميثاق الامم المتحدة اللجوء الى استخدام القوة او حتى مجرد التهديد باستخدامها ويتزايد معها اعداد الضحايا الذين يعانون من ويلات هذه النزاعات .

لذا اصبحت الخسائر غير مالوفة خصوصا مع تطور وسائل القتال التي لاتميز بين المقاتلين والمدنيين ولابين جبهة القتال وغيرها.

وليس للقواعد الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الانساني اية قيمة او معنى مالم تنفذ على الصعيد العملي ومع ذلك يجب الاعتراف بان تلك القواعد لاتحضى بالاحترام غالبا ويرجع ذلك الى ان هذه القواعد التي تغلب الاعتبارات الانسانية على اعتبارات الضرورة العسكرية . لاتتفق غالبا – مع المصالح الخاصة للدول وتقيد -الى حد ما- حرية الدول في اختياروسائل واساليب القتال علاوة على ان العنف الكامن في حالات النزاع لايساعد بصفة خاصة على ايلاء اهتمام كاف بقواعد القانون الدولي الانساني. وعند البحث عن موضع التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني لابد من اعتبار الجانبين الوقائي والتدابير الرادعة فكلاهما متمم للاخر واتخاذ الاجراءات الوقائية والجزائية المناسبة من قبل السلطات الوطنية المختصة وقت السلم كفيل بالمساهمةالفعالة في احترام التعهدات الدولية زمن الحرب ،ولايعني ذلك ان الانتهاكات ستنتفي من النزاعات المسلحة .فهي ظاهرة ملازمة للحروب كافة وان تفاوتت خطورة ومداها لكن معرفة الاحكام ذات الصلة افضل من جهلها في جميع الاحوال ،ولايمكن ان تكون الجرائم المرتكبة اثناء الحروب مبررا لجهل تلك الاحكام او تجاهلها ذلك إن من واجب الاطراف المتعاقدة ان تضع حدا للانتهاكات وان تعد العدة لمعالجتها وفق قواعد واضحة على اساس ما كرسته مواثيق القانون الدولي الانساني .

بناءا على ما تقدم فقد حرصنا جاهدين ان نعمل على زيادة اهتمام حكومات الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف على وجوب تطبيقها على ارض

الواقع نظرا لما لها من اهمية قانونية وانسانية ذلك انها يمكن ان تشكل حصنا ومـــلاذا لضحايا النزاعات المسلحة بعدما اغفلتها البشرية في معظم حروبها كما هو معلوم فأن قواعد القانون الدولي الانساني تواجه ازمة في مدى الزامية احكامها من حيث التطبيق على ارض الواقع فالالزامـــية النظرية لا تكفي لدى حكومات وانظمة لاتجد الاخلاق اليها سبيلا .

ويكمن سبب اختيارنا موضوع التدابير الوطنية لتنفيذ القـــانون الدولي الانساني في زمن السلم والحرب ذلك ان الغالبية من الدول تنفجر فيها النزاعات فيما بينها من حين لاخر ويسقط من جرائها الالاف من الضحايا سواء مـــن العسكريين المقاتلين او المدنيين ،وغالبا مايعامل هولاء الضحايا معاملة بعيدة عن الاحترام والحماية الانسانية من قـــبل حكومات الدول تلك الحماية التي تكفلها لهم قواعد القانون الدولي الانسانـــي .

وسوف نحاول من خلال هذا البحث بيان الصلة بين احكام القـــانون الدولي الانساني واجراءات تنفيذه على الصعيد الوطني بالاستناد الى عناصر محددة ،لا الى جميع ما تقضيه أحكامه من تدابير وطنية فهذا يحتاج الى دراسة شاملة ونحن اذ نبرز اهمية تلك الاجراءات نعي ما تتطلبه من جهود ولاسيما الخبرة العملية اللازمةواهتمام اصحـــاب القرار وفي كثير من الاحيان يكون غياب الاهتمام او محدوديـــته بسبب فقدان المعرفة في حد ذاتها فيصبح التعليم وسيلة لابد منـــها سواء على نطاق واسع او في اطار محدد ضمن القوات المسلحة والسكان المدنيين .

ونظرا لسعة البحث وشموله لآليات تنفيذ داخلية ودولية فـــمن العسير دراستها على مستوى واحد من الدقة والشمول لذلك قصرنا بحثنا على الاليات الداخلية على الصعيد الوطني مع حرصنا قـــدر الامكان على تتبع القاعدة القانونية منذ نشاتها الى حين استقرارها في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين ١٩٧٧ .

وللالمام بالموضوع من جميع جوانبه قسمنا هذا البحث الى مبحثين خصصنا اولهما لتحديد الاليات الوقائية ثم عرضنا الى العوامـــل الواجب اتخاذها لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني على نحو تحدد من خلاله

التزامات الدول بنشر احكـــام الاتفاقيات الانسانية من جانب والاعداد والتاهيل من جانب اخـــر.

وافردنا المبحث الثاني لبيان حالة ما اذا فشلت الوسائل الوقائية ذلك ان على الاطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف ان تعيد في هذه الحالة فرض احترام ذلك القانون بوضع حد للانتهاكات المقترفة من

خلال اتخاذ التدابـــير الرادعة . محاولين تقديم نماذج من قرارات المحاكم الوطنـــية وانهينا هذا البحث بخاتمة عرضنا فيها اهم النتائج وكذا التوصيات التي خرجنا بها،وعلى ذلك النحو فسوف نضطلع بدراسة موضوع التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي

الانساني في زمن السلم والحرب كما يلي :-

البحث الاول :- الاليات الوقائية .

البحث الثاني :- قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني

البحث الاول: الطرق الوقائية

القانون الدولي الانساني [1] هو مجمل القواعد القانونية التي تكون الدول ملتزمة باحترامها والتي تستهدف توفير الحماية لضحـــايا النزاعات المسلحة .
لذا اوجب القانون الدولي الانساني عددا من الوسائل الداخلية على تطبيق وتنفيذ قواعـــده فقد خصصنا هذا البحث الى بيان دور الدولة باتخاذ عدد من الطرق وذلك بالزام الدول بنشر احكام الاتفاقيات الانسانية (المطلب الاول) وبيان الحكم الخاص بتوفير تاهيل سليم لمسؤولي النشر (المطلب الثاني).

المطلب الاول :التزام الدول بنشر الاحكام الانسانية

لاشك ان الجهل باحكام القانون الدولي الانساني وعدم مراعاته من قبل الاطراف على درجة من الخطورة ،اكبر من الجهل بفروع القـانون الدولي الاخرى لأن انتهاكات هذا القانون تؤدي الى صعوبة اقرارالسلام ، ومعاناة انسانية لاتمحوها الجزاءات التي يمكن تنفيذها عـــلى مرتكبيها .هذه الانتهاكات كان من الممكن تلافيها او التخفيف مـــن حدتها ،لو كانت الاوساط المعنية على علم بهذا القانون [2] وهذا ما يجعل النشر يحظى باهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الانساني [3] ويظل اكثر من وقت مضى الشغل الشاغل للمنظمات الانسانـــية باعتباره تدبيرا وقائيا يعمل على شيوع روح السلام بين الافـــراد والدول .

---

(١) يقصد باصطلاح القانون الدولي الانساني الوضعي بالمعنى الضيق ((مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات او العرف ،الرامية على وجه التحديد الى حل المشكلات الانسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات الدولية وغير الدولية والتي تقيد لاسباب انسانية حق اطراف النزاع في استخدام طرق واساليب الحرب التي تروق لهم ، او تحمي الاعيان والاشخاص الذين تضرروا او قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة)).
انظر المجلة الدولية للصليب الاحمر – العدد ٧٢٨ – مارس ١٩٨١ ص ٧٩-٨٦

(٢) انظر محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الانساني دراسات في القانون الدولي الانساني ،دار المستقبل العربي القاهرة ط١ ٢٠٠٠ ص ٤٨٧

(٣) يرى ماريون هاروف تافل ان القانون الدولي قد بنى على الاذعان الاختياري من قبل اولئك المطلوب منهم تطبيقه ، وهذا الاذعان الاختياري يفترض مقدما ان هؤلاء على معرفه بقواعده .

وهذا ما اكده القرار (٢١) الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتاكيد القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المســـلحة ١٩٧٤-١٩٧٧ عندما ذكر ان النشر يلعب دورين مهمين ، فمـــن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الانساني وعامـــلا لاقرار السلام من جهة اخرى. [4]
فالنشر التزام قانوني اتفاقـــي مؤسس على ما التزمت به الدول عند التصديق او الانضمام ا لى الاتفاقيات الدولية على ((الاحترام والعمل على احترامها في كل الظروف)). وقد ورد النص على هذا الالتزام لاول مرة في اتفاقية جنيف بشان تحسين حال المرضى والجرحى من افراد القـــوات المسلحة لعام ١٩٠٦ في المادة (٢٦) وتردد بعد ذلك في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ في مادتها الاولى ثم في اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩ والمتعلقتين على التوالي بتحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في ميدان القتال المادة (٢٧) ومعاملة اســـرى الحرب ثم جاءت اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ متضمنة لمـــادة مشتركة توصي بنشر احكامها على اوسع نطاق ممكن في زمـــن السلم كما في زمن الحرب [5] كما ذكرت المادة (٢٥) من اتفاقـــية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ بهذا الالتزام . وتجدر الاشارة الى ان هذا الالتزام اكد عليه بمناســـبة البروتوكولين الاضافيين الاول والثاني في المادتين (٨٣ و ١٩) على التوالي ولم تغفل المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر التذكـير باهمية نشر القانون الدولي الانساني ، فقد طالب على سبيل المثال المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الاحمر عام ١٩٨١بمانيلا فـــي قراره رقم (١٠) المتعلق بنشر القانون الدولي الانساني للـــدول الاطراف في اتفاقيات جنيف

انظر ماريون هاروف –تافل – تشجيع وضع حدود للعنف في حالات الازمات في عالم متغير تحد واستراتيجية وتحالفات – المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٥٩ ، ١٩٩٨ ص ٨ و ٩

(٤) د.عبد الكريم محمد الداحول –حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – جامعة القاهرة كلية الحقوق – ص ١٧٧. ١٩٩٨

(٥) انظر المواد ٤٧ ،٤٨ ، ١٢٧ ،١٤٤ من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

١٩٤٩- [٦] ولم تغفل الجمعيةالعامة للامم المتحدة بدورها عن التذكير بهذا اللالتزام فقد اكد قرارها رقم ٥١/ ١٥٥ على الحاجة الى نشر قواعد القانون الدولي الانساني على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الوطني [٧] في الواقع فان النشر التزام قانوني اتفاقي يجد اساسه الالزامي في الاتفاقيات الانسانية وهذا التدبير الوقائي يقتضي منا تحديد الاوساط التي يوجه اليها النشر والتي تكون ملزمة بطريقة وباخرى باحكامه والتي تتمثل بالقوات المسلحة بالدرجة الاولى ، والسكان المدنيين بمختلف اعمارهم ووظائفهم بالدرجة الثانية وهو ما نقترح دراسته على النحو الاتي :-

١- القوات المسلحة

يتضمن القانون الدولي الانساني على عدد كبير من القواعد التي يتعين على المقاتل اتيانها في ميدان المعركة كعدم توجيه العمليات العدائية الى المدنيين والعاملين بالخدمات الطبية والدينية والجرحى واولئك الذين اخرجوا من ساحة القتال لاي سبب كان . فضلا عن تلك القواعد التي تخظر استخدام اسلحة معينة بذلك تشكل القوات المسلحة باعتبارها المسؤولة زمن النزاع المسلح عن التطبيق الفعلي للقواعد الانسانية حجر الزاوية في عملية النشر [٨] . والذي يتعين ان تتم وقت السلم حتى اذا قام النزاع المسلح الدولي وجد هؤلاء انفسهم على دراية بها لانه من غير الممكن ان يمسك الجندي السلاح بيد

(٦) د. محمد يوسف علوان- نشر القانون الدولي الانساني – مصدر سابق ص ٥٠٥ هامش ١٥

(٧) القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ، المجلد الاول الجمعية العامة ، والخمسون الملحق رقم (٤٩ ، ٥١ ، A الوثائق الرسمية – الدورة الحادية) ص ٤٣١

(٨) في الواقع يختلف القانون الدولي الانساني الوضعي عن القانون الدولي الانساني الاسلامي حيث نظرا لكون هذا الاخير له رادعان احدهما دنيوي والاخر اخروي فانه يفترض في كل مقاتل مسلم العلم باحكام دينه ومن بين هذه الاحكام تلك المتعلقة باداب القتال واخلاقياته

انظر دكتور د . عبد الكريم محمد الداهول –مصدر سابق ص ١١٥ هامش (١)

وقانون النزاعات المسلحة بيد اخرى [٩] وهكذا يجب ان تجد دراسة احكام هذا القانون مكانا لها في البرامج التدريبية لكل القوات المسلحة . اذ يتعين ان تتضمن برامج التدريب العسكري محاضرات وندوات تشرح فيها قواعد ذلك القانون بصورة مبسطة . بالاضافة الى توزيع المنشورات المتعلقة بالقواعد الاساسية للقتال ويتعين ان تستمر جهود النشر والتعريف بذلك القانون حتى ترسخ المعرفة به في اذهان افراد القوات المسلحة بشكل يصبح الاذعان لقواعد امرا روتينيا [١٠] ويرى جانب من الفقه [١١] ان مدى المعرفة المطلوبة بقواعد القانون الدولي الانساني تتوقف على رتبة الفرد وواجباته في القوات المسلحة ، اذ يكفي تعليم بعض الجنود بعض مبادئ القانون الدولي الانساني ، بينما يجب ان يكون لدى الضباط والقادة معرفة تامة باحكامه ، وبالرغم من مواجهة هذا الراي استنادا الى الحجة القائلة ان الجنود يتلقون التعليمات من قبل الضباط وما عليهم الا واجب الطاعة العمياء غير اننا نرى من جانبنا ان افراد القوات المسلحة تختلف مستوياتهم بحاجة الى معرفة كل المحاور الفرعي للقانون الدولي الانساني ان لم نقل ان فئة الجنود هم اكثر حاجة الى تطبيع بهذه الاحكام ، لانهم هم الذين يتواجدون دائما في ساحة القتال .

(٩) فقاتل العرب الاهلية الصومالية لم يكن هناك احد من المسلحين سمع عن اتفاقيات جنيف .
انظر دافيد فور سايب .اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمساعدة الانسانية تحليل سياسي / المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٥٤ اكتوبر ١٩٩٦ ص ٥٥٧.

Y.Sandoz , implementing international Humanitarian law , in : UNESCO(ed) International Dimensions of Humanitarian Law ,I.C.R.C 1987 P.263

(١٠) انظر د. عبد الكريم محمد الداحول – مصدر سابق ص ١٧٥

(١١) انظر د. محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الانساني مصدر سابق ص ٤٩٨ وكذلك ابيف رفاتي – نحو انفاذ القانون الدولي الانساني – دراسات في القانون الدولي الانساني – دار المستقبل العربي – القاهرة ط ١ ، ٢٠٠٠ ص ٥١٥.

وبمعنى اخر ان تخاطب كل فئة بمستواها [١٢] وتحاول ايصال تلك الاحكام الانسانية اليهم بالاسلوب الذي يفهمونه واذا كان الالتزام بالتعليم ليس بالمهمة السهلة،الا انها ليست بالمهمة المستحيلة لانه كما يجب تعليم العسكريين مبادئ واساليب القتال يتعين تكملة ذلك بتعليمهم قواعد قانون النزاعات المسلحة كي يكون مرشدا لهم في خضم المعركة وبعبارة اخرى يمكن القول انه لايكفي ان يعرف العسكري كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه وانما ينبغي ان يعرف كذلك القيود التي يفرضها القانون الدولي الانساني على تلك العمليات التي يضطلع بها[١٣] لكن على الرغم من الوضوح التام لهذا الالتزام بالتعليم والتدريب فأن هذه المهمة في الواقع ليست بهذه السهولة،وممارسات الدول ليست مشجعة في هذا المجال [١٤] فلا يمكن اغفال الجهل بالقانون.

هنا لابد ان يثبت القادة احترامهم للقانون عن طريق اظهار اهتمامهم بالتدريب والتأكيد عليه في زمن السلم ومن خلال سلوكهم في زمن الحرب ويقع على عاتق القادة مسؤولية واضحة لدعم احترام ذلك القانون ولجعل اوامرهم واضحة لا يشوبها اي غموض وكل ذلك لابدان يعطي ثماره في زمن الحرب [١٥]

(١٢) يتعين الذكير بأنه في دول العالم الثالث :حيث ترتفع نسبة الامية بشكل كبير لا يمكن الاعتماد على المنشورات المكتوبة لتعليم هذه الفئة ،وانما يمكن ان تكون اشرطة الفيديو والتدريبات العملية افضل وسيلة لايصال هذه القيم الى اذهانهم.

(١٣) دافيد لويد روبرس:تدريب القوات المسلحة على احترام القانون الدولي الانساني المجلة الدولية للصليب الاحمر ،العدد ٥٦/ ١٩٩٥ ص٤٤٠ وايضا د.محمد يوسف علوان –نشر القانون الدولي الانساني مصدر سابق ص٤٩١

(١٤) دافيد لويد روبرس المصدر السابق ص ٤٣٩

(١٥) Y. sandoz . Op.cit.P.263

خلاصة القول :

وهنا يكمن الامر فان المسيرة في مجال نشر القانون الدولي الانساني في اوساط القوات المسلحة لايزال طويلا امام بعض الدول وخاصة دول العالم الثالث[١٦] الا ان هناك دولا اخرى اصدرت كتيبات عسكرية تتضمن ملخص القواعد الاساسية في القانون الدولي الانساني [١٧] لذا فالنشر امر ضروري وحتى يؤتي ثماره يتعين ان يتخذ استراتيجية محددة تربط بين النظرية والممارسة [١٨]

السكان المدنيون

ان تعليم القانون الدولي الانساني يظل اولية بالنسبة للقوات المسلحة ولكن بذات القدر من الاهمية لتوعية السكان المدنيين . لانه حيث اعتادت النزاعات المسلحة ان تقوم بين جيشين نظاميين فان النزاعات الحالية اتخذت طابع غير دولي تجري بين وحدات غير نظامية وبذلك لم يعد القانون من العسكريين فقط بل اصبح ينخرط في الاعمال القتالية افراد .

(١٦) تلك العينة من جيوش الدول لاتتوفر لديها مثل هذه الادلة ولتيسير اعداد مثل هذه الكتيبات فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تضع نفسها تحت تصرف مختلف خبراء اقاليم العالم للتعاون بغية اعداد دليل يمكن تطبيقه في مواقع . انظر في ذلك المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر والهلال الاحمر تقرير المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المرجع السابق ص ٢٢٢

(١٧) اشارة على سبيل المثال الى الدليل الالماني الذي اعدته وزارة الدفاع ونشرته في ١٩٩٢ .انظر ايضا دوفي – التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني – اللجنة الدولية للصليب الاحمر جنيف ١٩٩٤ ص ٣٩٢

(١٨) د.محمد يوسف علوان –نشر القانون الدولي الانساني –مصدر سابق ص ٤٩٣

كما ان مدني اليوم قد يصبح مقاتل الغد [19] كل هذا يجعل امكانية مخالفتهم لقانون النزاعات المسلحة امر وارد الوقوع .

وبناء على ما تقدم فان النشر في اوساط المدنيين اكثر صعوبة وتعقيدا منه في الاوساط العسكرية .لتوافر هذه الاخيرة على قدر من التجانس قد لايتوفر في الاولى [20] اذ قد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية تختلف في العرف او الدين او الثقافة وعليه فان كل طائفة بحاجة الى اسلوب معين لتوصيل هذه الرسالة الانسانية حتى تلقى قبولا لديها وتجدر الاشارة في هذا المجال الى التنبيه بان غالبية الفقهاء يفضلون ان يكون النشر حتى يؤتي ثماره يتعين ان يتم في زمن السلم وليس خلال الحرب تترسخ القيم الانسانية لدى افراد المجتمع ويعرفون مالهم وما يتعين عليهم . رابنا الخاص ان انشطة النشر اثناء الحرب على الرغم من انها من الامور الصعبة لكنها مع ذلك ليست مستحيلة اذا اتبعت استرتيجية ناضجة .اذ يمكن لوسائل الاتصال المختلفة كالتلفون والاذاعة والنداءات الموجهة عبر الصحف وفي الاماكن العامة ان تلعب دورا مهما في توعية الراي العام على كيفية استعمال بعض الوسائل الوقائية في تدريبهم على القيام ببعض الاسعافات وتذكيرهم بالقيم الاخلاقية والثقافية المتاصلة في حضاراتهم او دياناتهم . ومن هذه الناحية يبدو القرار رقم (٢١) بشان نشر القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير القانون الدولي الانساني (١٩٧٤-١٩٧٧) على قدر كبير من الاهمية . لانه ياتي على ذكر

---

(١٩) انظر د. عبد الكريم محمد الداحول – مصدر سابق ص ١٧٧ كما يتعين التذكير بان القانون الدولي الانساني يكفل مجموعة من الحقوق للمدنيين ، ويقرر عليهم جملة من الالتزامات كعدم الاشتراك في الاعمال العدائية . وبالتالي فان موقفهم يؤثر سلبا او ايجابا في سلوك القوات المسلحة .

(٢٠) د. محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الانساني – مصدر سابق ص ٤٩٤ وانظر [30]

Aumd (s.s) La diffusion du droit international humanitaire , in swinARSKI (((Red) Etudes et essais en Ihonneur de Jean pictet , clcR , Martinus nighoff publishers 1984 p. 643

مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب ان تؤخذ بالحسبان في الجهود الرامية لنشر القانون . [21] وتجدر الاشارة في هذا المجال الى التنبيه ايضا الى ان القرار لم يعزز التزامات الدول الاطراف التي نصت عليها المادة (٨٣) من البروتوكول الاول ١٩٧٧ . وبناءا على ذلك فقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر على المؤتمر الدبلوماسي اضافة فقرة ثالثة الى نص المادة (٨٣) سابقة الذكر تعزز التزام الدول في نشر قواعد القانون الدولي الانساني والتعريف بها الا انه ومع الاسف الشديد هذه الفقرة شطبت في النهاية نظرا لمعارضة جميع الوفود تقريبا [22] لذلك بقي هذا الالتزام – تقريبا – حبرا على ورق ذلك انه حتى في الدول التي يتم فيها تعليم قواعد القانون الدولي الانساني القوات المسلحة ، فانه غالبا مايكون ذلك على هامش برامج التدريب العسكري [23] في الواقع اذا لم يصبح تدريس ذلك القانون جزءا لايتجزاء

---

[21] في الواقع يشير القرار الى المخاطبين بالنشر وهم : القوات المسلحة والسلطات الادارية المختصة والمؤسسات وخاصة كليات الحقوق والعلوم السياسية والطب والمدارس الثانوية او ما يماثلها .

للاطلاع على اقتراح النرويج والمانيا الاتحادية راجع المصدر :

M.bo the ,K.J.partsch , W.A. Solf, new rules for victims of armed conflicts , Martinus Nij hoff publishers,the Hague / Boston London ,1982 p501 501

[22] انظر ايضا مشروع اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى انه في اثناء لقائه بعقيدين في الجيش في احدى الدول اخبرا انه رغبا ان يسمعا ابدا عن اتفاقيات جنيف طوال فترة خدمتهما في الجيش

المجلة الدولية للصليب الاحمر – العدد ٥٦ ، ١٩٩٧ ، ص ٣٦٠

من التدريب وعنصرا اساسيا من عناصره لكافة الرتب العسكرية فانه لايمكن ان يؤثر تاثيرا ايجابيا في سلوك افراد القوات المسلحة وذلك من خلال التدريب من خلال التدريب الجيد والمصمم باتقان ، والمنظم بشكل مناسب والذي يتولى تنفيذه مدربون مؤهلون تاهيلا عاليا بقواعد القانون الدولي الانساني [٢٤] وبالرغم من تبلور مفهوم نشر قواعد القانون الدولي الانساني والتعريف بها فقد استمرت المؤتمرات الاقليمية والدولية التي دعت الى احترام قواعده ، فقد اعتمد المؤتمر البرلماني الدولي التسعون - الذي عقد في اياول ١٩٩٣ في مدينة كانبيرا باستراليا – قرارا اكد فيه الطابع العالمي للقواعد والمبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني ودعا الحكومات الى تعريف افراد القوات المسلحة بالقانون الدولي الانساني على نحو افضل كما دعا فل الدول الى تذكير القادة العسكريين بانهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الانساني [٢٥] هذا القرار وغيره يذكر الحكومات بواجباتها المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ تعزز دور اللجنة الدولية للصليب الاحمرفي مهمة نشر القانون الدولي الانساني والتعريف بقواعده ، والذي يهدف الى التاثير في المواقف والسلوكيات من اجل ضمان احترام مبادئ ذلك القانون في النزاعات المسلحة .

(٢٤) انظر ديفيد لويد روبرتس / مصدر سابق ص ٤٤٠

(٢٥) انظر المجلة الدولية للصليب الاحمر – عدد ٣٩ – ١٩٩٤ ص ٤٢١ وما بعدها

خلاصة القول:

ان معرفة القوات العسكري بالقانون الدولي الانساني شرط مسبق لا بداية وتنفيذه وبعبارة اخرى فان وفاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب ان يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم اذ لايكفي ان يعرف المقاتل كيف يستعمل السلاح وكيف يستخدمه بل ينبغي ان يعرف كذلك ماذا يفعل به وما لايفعل به ولا يجوز ان يقتصر التدريب العسكري على العمليات العسكرية بل لابد ان يقترن كذلك بالتدريب على احترام القيود الذي يفرضها القانون الدولي الانساني على تلك العمليات ولا يكفي تعريف العسكري بالقواعد العسكرية وبواجب الضبط والربط بل لابد من تدريبه كذلك على تفهيم العقل والضمير وعلى التشرب بالقيم والمبادئ الانسانية اثناء قيامه بالعمليات العسكرية وعليه سنحاول الوقوف على الدور الذي يمكن ان تلعبه اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا المجال كمرحلة اولى،وبحيث يؤول الينا في المرحلة الثانية تبين دور جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر وذلك على النحو الاتي:

اولا:اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر جهودا لايستهان بها في نشر القانون الدولي الانساني والمبادئ الاساسية للحركة((الانسانية وعدم التغيير والحياد والاستقلال...))وتستند في مهمتها تلك الى المادة(٥)فقرة (٢)(ز)من النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر التي تنص على :(العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الانساني المنطبق في النزاعات المسلحة واعداد اي تطوير له ...)وتحقيقا لذلك لا تكتفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتقديم المشورة او الخبرة فحسب ولكن تقوم بتدعيم ملموس عندما يتوفر لدى الحكومات الوطنية الامكانيات البشرية او المالية للاضطلاع بواجباتها،وقد يصل الامر في بعض الاحيان الى ان تقوم هي ذاتها بهذه

من التدريب وعنصرا اساسيا من عناصره لكافة الرتب العسكرية فانه لايمكن ان يؤثر تاثيرا ايجابيا في سلوك افراد القوات المسلحة وذلك من خلال التدريب من خلال التدريب الجيد والمصمم باتقان ، والمنظم بشكل مناسب والذي يتولى تنفيذه مدربون مؤهلون تاهيلا عاليا بقواعد القانون الدولي الانساني [٢٤] وبالرغم من تبلور مفهوم نشر قواعد القانون الدولي الانساني والتعريف بها فقد استمرت المؤتمرات الاقليمية والدولية التي دعت الى احترام قواعده ، فقد اعتمد المؤتمر البرلماني الدولي التسعون - الذي عقد في اياول ١٩٩٣ في مدينة كانبيرا باستراليا – قرارا اكد فيه الطابع العالمي للقواعد والمبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني ودعا الحكومات الى تعريف افراد القوات المسلحة بالقانون الدولي الانساني على نحو افضل كما دعا فل الدول الى تذكير القادة العسكريين بانهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الانساني [٢٥] هذا القرار وغيره يذكر الحكومات بواجباتها المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ تعزز دور اللجنة الدولية للصليب الاحمرفي مهمة نشر القانون الدولي الانساني والتعريف بقواعده ، والذي يهدف الى التاثير في المواقف والسلوكيات من اجل ضمان احترام مبادئ ذلك القانون في النزاعات المسلحة .

(٢٤) انظر ديفيد لويد روبرتس / مصدر سابق ص ٤٤٠

(٢٥) انظر المجلة الدولية للصليب الاحمر – عدد ٣٩ – ١٩٩٤ ص ٤٢١ وما بعدها

خلاصة القول:

ان معرفة القوات العسكري بالقانون الدولي الانساني شرط مسبق لا بداية وتنفيذه وبعبارة اخرى فان وفاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب ان يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم اذ لايكفي ان يعرف المقاتل كيف يستعمل السلاح وكيف يستخدمه بل ينبغي ان يعرف كذلك ماذا يفعل به وما لايفعل به ولا يجوز ان يقتصر التدريب العسكري على العمليات العسكرية بل لابد ان يقترن كذلك بالتدريب على احترام القيود الذي يفرضها القانون الدولي الانساني على تلك العمليات ولا يكفي تعريف العسكري بالقواعد العسكرية وبواجب الضبط والربط بل لابد من تدريبه كذلك على تفهيم العقل والضمير وعلى التشرب بالقيم والمبادئ الانسانية اثناء قيامه بالعمليات العسكرية وعليه سنحاول الوقوف على الدور الذي يمكن ان تلعبه اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا المجال كمرحلة اولى،وبحيث يؤول الينا في المرحلة الثانية تبين دور جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر وذلك على النحو الاتي:

اولا:اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر جهودا لايستهان بها في نشر القانون الدولي الانساني والمبادئ الاساسية للحركة((الانسانية وعدم التغيير والحياد والاستقلال...))وتستند في مهمتها تلك الى المادة(٥)فقرة (٢)(ز)من النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر التي تنص على :(العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الانساني المنطبق في النزاعات المسلحة واعداد اي تطوير له ...)وتحقيقا لذلك لا تكتفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتقديم المشورة او الخبرة فحسب ولكن تقوم بتدعيم ملموس عندما يتوفر لدى الحكومات الوطنية الامكانيات البشرية او المالية للاضطلاع بواجباتها،وقد يصل الامر في بعض الاحيان الى ان تقوم هي ذاتها بهذه

المهمة عندما لاتتاح الظروف للسلطة الوطنية القيام بها[٢٦] وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الاحمر عدة طرق في ترويج القانون الدولي الانساني وذلك على النحو الآتي:

*عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات التدريبية .
*اصدار المنشورات من المنشورات بمختلف اللغات .
*المساهمة في ترجمة الاتفاقيات الدولية في الحدود الممكنة.
*عقد اتفاقيات مع الدول الغرض منها نشر القانون الدولي الانساني[٢٧] .
*العمل على مساعدة الجمعيات الوطنية في التعريف بهذا القانون.
*الاهتمام بمتابعة تأهيل مسؤولي الجمعيات الوطنية ليتمكنوا من تدريس المبادئ الانسانية لمختلف الاوساط المعنية

وتجدر الاشارة هنا الى تأكيد فريق الخبراء الحكوميين الدولي في المؤتمر السادس والعشرين للصليب الاحمر على الدور المنتظر من اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

حيث اوصى على ان تسعى اللجنة الدولية في اطار مهمتها الرامية الى نشر القانون الدولي الانساني على التعاون بقدر الامكان مع غيرها من الهيئات المعنية وعلى الاخص مع الاتحاد الدولي واجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الاقليمية وعملا بذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى اقامة تعاون وثيق بهذا الصدد مع اليونسكو التي اعتمد مجلسها التنفيذي قرار عام ١٩٩٤ يحث الدول الاعضاء فيه على زيادة جهودها في مجال النشر .وكانت من ثمرة هذا التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية الى نظم

(٢٦) ماريون هاروف تافل (تشجيع وضع حدود للعنف في حالات الازمات في عالم متغير ...) مصدر سابق ص٨.

(٢٧) يمكن الاشارة الى بروتوكول التعاون في نشر القانون الدولي الانساني المعقود بين بو غسلافيا واللجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٩٩٦.
راجع ذلك د.محمد يوسف علوان– مصدر سابق ص٥٠٥ هامش (١٩)

على مستوى عال حول تدريس القانون الانساني للقوات المسلحة[٢٨] وتكمن اهمية هذا التعاون في قارة تعد اكثر القارات مسرحا للنزاعات المسلحة .

٣-الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر.

تمثل كل جمعية وطنية في بلدها بدور الجهاز المساعد للسلطات العامة في ميدان العمل الانساني ،وبذلك فهي تحمل مسؤولية كبيرة في التعريف بالقانون الدولي الانساني ونشره.

وتجدر الاشارة في هذا الوجه المؤتمر العالمي الثاني للصليب الاحمر والهلال الاحمر حول مهام الجمعيات الوطنية في الاسرة الدولية رسالة مؤداها انه على الجمعيات الوطنية ان تستعمل وسائل ملموسة اكثر لنشر القانون الدولي الانساني ضمن اطار عملياتها الراهنة والمستقبلية ،والى انه من المناسب ادراج موضوع النشر في برامج الرئيسة لتطوير الجمعيات الوطنية[٢٩] .

ومن بين اولويات المهام التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية اعداد العاملين الوطنيين الذين يقومون بتسهيل تنفيذ القانون الدولي الانساني ،وذلك عن طريق الانتقاء لايجاد الافراد المناسبين لهذه المهمة[٣٠] وحتى تقوم الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر بمهمة النشر على اكمل وجه يتعين ان تتوافر لديها المواد المالية المعتبرة والتي يتوقف وجودها على الدعم المقدم لها من طرف الدول.ويقوم الاتحاد واللجنة الدولية كل عام بتقديم نداء مشترك خاص للحصول على اموال لتمويل مشاريع خاصة للنشر تقترحها

(٢٨) المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر – تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي الجزء الغربي – مصدر سابق ص٢٢٠ وص ٢٢١

(٢٩) التقرير الختامي للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ١٩٨٤ جنيف ١٩٩٥ ص٩١.

(٣٠) نفس المرجع السابق – مصدر سابق ص٢٥-٢٦

الجمعيات الوطنية المعنية[٣١] ولعل تقديم بعض المزايا الضريبية يمثل افضل الوسائل الملموسة التي بأمكان السلطات العامة ان تمنحها للجمعيات الوطنية كما يتعين عليها سن تشريعات تحفز الاشخاص الطبيعية او المعنوية على تقديم هبات للجمعية الوطنية ودعم قدرتها على اعداد برامج وخدمات افضل .ويستحسن تضمين نص قانوني يقضي صراحة بمنح اعفاءات ضريبية ويجد هذا الاعفاء اساسه القانوني في المادة الثانية من النظام الاساس للحركة والتي تقضي بأن ((تشجع كل دولة أنشاء جمعية وطنية بأراضيها وتعزز تنميتها))[٣٢].

خلاصة القول:

يتعين التذكير بأن فاعلية الجمعيات الوطنية في حمل رسالتها يعتمد على درجة كبيرة على مقدار انفتاحها على المجتمع وحرصها على الطابع الديمقراطي بالاضافة الى اخلاصها للمبادئ والقيم التي تقوم عليها الحركة الدولية للصليب الاحمر .

المطلب الثاني : التاهيل

لاشك ان توفر تاهيل سليم لمسؤولي النشر وتامين توافر مستشارين قانونيين ، وانشاء بعض اللجان الوطنية تعد اليات مهمة لتدعيم عمليات النشر .وعليه سوف نتناول بالدراسة كل الية على حدة وذلك على النحو الاتي :

(٣١) المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر _ تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب – جنيف – ص٢٣٨

(٣٢) انظر فنسنت برنارد((كيف يمكن للتدابير الضريبية الحكومية ان تدعم الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر – المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد (٥٠) ١٩٩٦– ص ٤٨٨ ومابعدها

اولا العاملون المؤهلون:

نص البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ على وسيلة وقائية اخرى في سبيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، ونعني به الحكم الخاص باعداد العاملين المؤهلين .

وتاكيدا لاهمية اعداد هؤلاء العاملين والدور المرتقب منهم دعا القرار رقم (٢١) الخاص بنشر القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير القانون الدولي الانساني ١٩٧٤-١٩٧٧ في فقرته الثانية الدول بـ ٠٠٠(القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الانساني وتيسير تطبيقه)

وقد تولد هذا الحكم من مشروع القرار الذي اتخذته لجنة موناكو الطبية القانونية في سنة ١٩٦٤ قد اوصت بانشاء مجموعات من الاشخاص المؤهلين في كل دولة يكون في مقدورها مباشرة مهمةالتطبيق والمراقبة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ [٣٣] ولاتبت المادة السادسة من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ في مسالة تشكيل العامين المؤهلين ، بينما يشير قرار لجنة موناكو الطبية القانونية الى ((..... فريق من المتطوعين والاطباء والمحامين والمساعدين الطبيين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف البلدان المحاربة او الدول الحامية او اللجنة الدولية للصليب الاحمر كلما اقتضى الحال [٣٤] ولاشك في ان هذه القائمة استدلالية وليست حصرية بل من الضروري تشتمل على جميع التخصصات حتى يقدم كل في مجال تخصصه

(٣٣) Y.sandoz,C.swinarski B,Zimmermann.op.cit p 92

وانظر د.محمد يوسف علوان – دراسات في القانون الدولي الانساني –مصدر سابق ص ٤٩٩

(٣٤) Y.sandos,C.swinarski,B.Zimmermann(editors)commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 1949 .ICRC; Martinus Nijhoff publishers , Geneva, 1987 .p.90

لمناطق الاهلة بالسكان [41] .

السهر على تنبيه السكان المدنيين نحو المخاطر التي يجب الخوف منها والتدابير التي يجب اتخاذها للحماية [42] .

٢-واجبات الاشخاص المؤهلين وقت النزاع المسلح [43]

(١) ٤) د.محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الانساني – مصدر سابق ص ٥٠٠

(٢) ٤٢) ماريا تريزا دوتلي ٠ تنفيذ القانون الدولي الانساني ٠ انشطة العاملين والمؤهلين في زمن السلم ٠ المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٢٩ ٠ ١٩٩٣ ص ٩ ٠

(٣) ٤٣) محمد حمد العسبلي –دور الجمعيات الونية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في مجال اعداد عاملين مؤهلين مصدر سابق ص ٢٦

تقديم الخدمات الطبية لضحايا النزاع .

القيام باعمال الاغاثة والانقاذ .

البحث عن المفقودين .

توفير عمليات اعداد وتنظيم ايواء الاسرى والمعتقلين المدنيين والنازحين عن ديارهم .

تسهيل المراسلات العائلية .

لم شمل الاسر المشتتة .

الاشراف على توزيع المون دون اي تمييز .

انشاء مراكز للتبرع .

خلاصة القول :

في ظل هذه الاعمال نجاحا يتطلب ان تكون الجمعيات الوطنية قد اهلت هؤلاء العاملين تاهيل وقت السلم بتلقينهم المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني وخرقة الصليب الاحمر والهلال الاحمر حتى يكون هؤلاء العاملون على دراية بجميع الاطراف .

ان المسؤولية الاولى في تنفيذ هذه القواعد تظل بطبيعة الحال مسؤولية الدول الوطنية . وغني عن البيان انما تراه دولة ما مستوى مناسبا من المسؤولية يختلف عن ماتراه دولة اخرى ومعنى ذلك ان فكرة الاشخاص المؤهلين لاتزال في المهد ولم تحقق حتى الان الغاية المرجوة منها .

(١) تنص المادة ٨٢ من الابروتوكول الاول على ان (تعمل الاطراف السامية المتعاقدة ... وتعمل اطراف النزاع على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين) .

لمناطق الاهلة بالسكان [41] .

السهر على تنبيه السكان المدنيين نحو المخاطر التي يجب الخوف منها والتدابير التي يجب اتخاذها للحماية [42] .

٢-واجبات الاشخاص المؤهلين وقت النزاع المسلح [43]

(١) ٤) د.محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الانساني – مصدر سابق ص ٥٠٠

(٢) ٤٢) ماريا تريزا دوتلي ٠ تنفيذ القانون الدولي الانساني ٠ انشطة العاملين والمؤهلين في زمن السلم ٠ المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٢٩ ٠ ١٩٩٣ ص ٩ ٠

(٣) ٤٣) محمد حمد العسبلي –دور الجمعيات الونية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في مجال اعداد عاملين مؤهلين مصدر سابق ص ٢٦

تقديم الخدمات الطبية لضحايا النزاع .

القيام باعمال الاغاثة والانقاذ .

البحث عن المفقودين .

توفير عمليات اعداد وتنظيم ايواء الاسرى والمعتقلين المدنيين والنازحين عن ديارهم .

تسهيل المراسلات العائلية .

لم شمل الاسر المشتتة .

الاشراف على توزيع المون دون اي تمييز .

انشاء مراكز للتبرع .

خلاصة القول :

في ظل هذه الاعمال نجاحا يتطلب ان تكون الجمعيات الوطنية قد اهلت هؤلاء العاملين تاهيل وقت السلم بتلقينهم المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني وخرقة الصليب الاحمر والهلال الاحمر حتى يكون هؤلاء العاملون على دراية بجميع الاطراف .

ان المسؤولية الاولى في تنفيذ هذه القواعد تظل بطبيعة الحال مسؤولية الدول الوطنية . وغني عن البيان انما تراه دولة ما مستوى مناسبا من المسؤولية يختلف عن ماتراه دولة اخرى ومعنى ذلك ان فكرة الاشخاص المؤهلين لاتزال في المهد ولم تحقق حتى الان الغاية المرجوة منها .

(١) تنص المادة ٨٢ من الابروتوكول الاول على ان (تعمل الاطراف السامية المتعاقدة ... وتعمل اطراف النزاع على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين) .

لمناطق الاهلة بالسكان [41] .

السهر على تنبيه السكان المدنيين نحو المخاطر التي يجب الخوف منها والتدابير التي يجب اتخاذها للحماية [42] .

٢-واجبات الاشخاص المؤهلين وقت النزاع المسلح [43]

(١) ٤) د.محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الانساني – مصدر سابق ص ٥٠٠

(٢) ٤٢) ماريا تريزا دوتلي ٠ تنفيذ القانون الدولي الانساني ٠ انشطة العاملين والمؤهلين في زمن السلم ٠ المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٢٩ ٠ ١٩٩٣ ص ٩ ٠

(٣) ٤٣) محمد حمد العسبلي –دور الجمعيات الونية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في مجال اعداد عاملين مؤهلين مصدر سابق ص ٢٦

تقديم الخدمات الطبية لضحايا النزاع .

القيام باعمال الاغاثة والانقاذ .

البحث عن المفقودين .

توفير عمليات اعداد وتنظيم ايواء الاسرى والمعتقلين المدنيين والنازحين عن ديارهم .

تسهيل المراسلات العائلية .

لم شمل الاسر المشتتة .

الاشراف على توزيع المون دون اي تمييز .

انشاء مراكز للتبرع .

خلاصة القول :

في ظل هذه الاعمال نجاحا يتطلب ان تكون الجمعيات الوطنية قد اهلت هؤلاء العاملين تاهيل وقت السلم بتلقينهم المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني وخرقة الصليب الاحمر والهلال الاحمر حتى يكون هؤلاء العاملون على دراية بجميع الاطراف .

ان المسؤولية الاولى في تنفيذ هذه القواعد تظل بطبيعة الحال مسؤولية الدول الوطنية . وغني عن البيان انما تراه دولة ما مستوى مناسبا من المسؤولية يختلف عن ماتراه دولة اخرى ومعنى ذلك ان فكرة الاشخاص المؤهلين لاتزال في المهد ولم تحقق حتى الان الغاية المرجوة منها .

(١) تنص المادة ٨٢ من الابروتوكول الاول على ان (تعمل الاطراف السامية المتعاقدة ... وتعمل اطراف النزاع على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين) .

ثانيا : نظام المستشارين القانونيين :

تقضي المادة (٨٢) من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ نص بخصوص نظام المستشاريين القانونيين[٤٤] وذلك لاول مرة يتم الاشارة الى موسسة المستشارين القانونيين في صكوك القانون الدولي الانساني[٤٥] . في الواقع طرحت هذه الفكرة على مؤتمر خبراء الصليب الاحمر سنة ١٩٧١ ونوقشت عام ١٩٧٢ ، ثم عرضت من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر كمشروع على المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الانساني . حيث نصت المادة (٧١) ذات الصلة (يجب على الاطراف السامية المتعاقدة ان تستخدم في قواتها المسلحة في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح مستشارين قانونيين مؤهلين ينصحون القادة العسكريين ....).[٤٦] وبناءا على ماتقدم فقد انتقدت — في المؤتمر الدبلوماسي – الصيغة الملازمة للحكم حول المستشارين القانونيين ، فمن جهة ان يكون بمقدور كل الدول الاطراف تنفيذ هذا الالتزام ومن جهة اخرى يجب عدم اسناد اي وظيفة رقابية لهم . وذلك تبريرا للمحافظة على التسلسل العسكري ،ويجب قصر مهمتهم على المساعدة والاشراف.[٤٧]

ونظرا لذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر باقتراح توفيقي ينطوي على تحقيق الالتزام في النص النهائي للمادة (٨٢) فبدلا من نص مشروع المادة (٧١) على ان (يجب على الاطراف السامية ....). تنص المادة (٨٢)

---

(٤٥) كانت السويد من اوائل الدول التي طبقت هذا النظام ، وذلك بموجب المرسوم رقم ١٠٢٩ الصادر عام [45] ١٩٨٦ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٢ لعام ١٩٨٨ بشان مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قواعد الدفاع ومع ذلك يتعين التذكير انه من الناحية العملية تعد اليابان اول دولة قامت بالحاق هؤلاء المستشارين بالجيوش اثناء حربها مع الصين عام ١٩٨٦، انظر د.عبد الواحد محمد الفار –اسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية –عالم الكتب – القاهرة – ١٩٩٦ ص٤٠٣.

(٤٦) Off icial Records of the diplomatic conference on the reaffirmation and defelopnent of internationa humanitarian law applicable in armed conflicts Geneva 1974 1974 -1977 vol-I, part three p.24

(٤٧) [47] Ibid – p 390-39I

على ان (تعمل الاطراف السامية .....) وهكذا وبطريقة دبلوماسية احتفظ بالصفة الملازمة للحكم لكن اشكال الوفاء بهذا الالتزام تركت للدول الاطراف ،منهم الذين يقررون من يضطلع بمهمة نصح القادة العسكريين[٤٨] ويلاحظ ايضا ان المادة (انفة الذكر تضع تمييزا بين الاطراف السامية المتعاقدة والاطراف في النزاع حيث الزمت الاولى (روما) اي في جميع الاوقات بهذا الحكم .بينما تلتزم به اطراف النزاع فقط في زمن النزاع المسلح ولهذا التميز ما يبرره وذلك ان حركات التحرير الوطنية ،لايمكن ان تلتزم بالبروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ في وقت سابق على اندلاع النزاع المسلح[٤٩] وباعتقادنا ان ذلك الالتزام قد يكون ضعيف وعرضة لاساءة الاستعمال

ولكن في المقابل يتعين التذكير بانه مهما كان هذا الالتزام (مخففا) فانه يعد وسيلة جديدة من وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، ومجرد وجوده في البروتوكول الاضافي الاول١٩٧٧ له قيمة لايمكن التقليل من اهميتها وهو رغم الوسائل الاخرى – سواء الداخلية او الدولية – للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني .

ويختار هؤلاء المستشارون اما من ضباط القوات المسلحة ويدربون قانونيا او بتعيين قانونيين بامكانهم اداء هذه المهمات وتدريبهم عسكريا .وقد تكون الطريقة الاولى هي الانسب للاتباع لانه من السهولة ان يتقبل القادة العسكريين النصح والارشاد من داخل المؤسسة العسكرية التي ينتمون اليها .فضلا عن ذلك انه من السهل على العسكري ان يحسن معرفته في القانون ولكن من الصعب ان يصبح المدني عسكريا في ظرف وجيز بل يحتاج لمدة طويلة[٥٠]

---

(٤٨) [48] M.Bothe,K,J.Partsch, W.Asolf , op.cit .p500

(٤٩) [49] Y. sandos ,Implementing international humanitarian law , op .cit p.264

(٥٠) [50] د.عبد الكريم محمد الداحول –مصدر سابق ص ١٨٦

ووفقا لهذا النظام تحدد مهمة هؤلاء المستشاريين القانونيين زمن السلم وذلك على النحو الاتي : -

× تعليم القانون الدولي الانساني لافراد القوات المسلحـــــــة .
× ابداء الراي في التدابير المتخذة في اعداد العمليات العسكرية .
× المشاركة في انشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتاكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الانساني .
× يتعين التذكير بان المستشار العسكري ماهو الا مستشار لايخول باتخاذ القرارات سواء في المسائل العسكرية او في المسائـــــل المرتبطة بالقانون الدولي الانساني اي ان رايـــه استشاري غير ملزم[٥١]

راينا الخاص:

لاشك ان توافر المستشارين القانونيين امر مهـم خاصة فـي دول العالم الثالث التي غالبا ما يكون التجنيد فيها اجباريا وباعداد كبيرة جدا فضلا عن الغالبية منهم من الامية لايقرا ولايكتب ولم يتلقوا اي تدريب .وبالتالي فان تواجد هؤلاء المستشارين القانونيين بهذه القطعات العسكرية من شانه التقليل من انتهاكات القانون الدولي الانساني .

غير انه يتعين الا نطق امالا كبيرة على هذا النظام نظرا لصعوبة توفرالمستشارين القانونيين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة

واانظر كذلك كريستر تيلين – المستشارون القانونيين العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية) المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٣٦، ١٩٩٤ ص٣٩.

(٥١) في المانيا لاتقتصر وظيفة المستشارين القانونيين على تقديم المشورة المطلوبة وفقا للبروتوكول 51 الاضافي الاول ١٩٧٧ بل يتجاوز ذلك القيام بمهام اخرى في مجال القانون التاديبي العسكري.
انظر د.محمد يوسف علوان – نشر القانون الدولي الانساني – مصدر سابق ص ٤٩٨
واانظر كريستر تيلين – مصدر سابق ص ٣٩ .

بالنسبة للجماعات المتمردة على الاقل واذا تم توفيرهم فان ظروف القتال قد لاتتيح طلب هذه الاستشارة .

ثالثا اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني :

اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني هي احدى الاليات الوطنية لتنفيذ القانون وبالرغم من انه لايوجد اي نص يلزم الدول بانشاء هذه اللجان .غير ان دول كثيرة شعرت بضرورة انشاء مثل هـذه اللجان خاصة بعد الاقتراح الذي قدمه اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب [٥٢] وتتالف هذه اللجان المسؤولة عن تنسيق تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد المحلي وذلك على النحو الاتي :

× ممثلي الوزارات والجهات المعنية بتنفيذ هذا القانون .
× ممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمـــر .
× خبراء في القانون الدولي الانساني .

تجدر الاشارة بهذا الشان الا انه يستحسن ان يشغل ممثلوا الوزارات مواقع تسمح لهم بالفعل بتمرير التدابيرالتي توصـــي بها اللجنـــة ووضعها موضع التنفيذ[٥٣]

---

(٥٢) انظر نص الاقتراح الذي قدمه اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب والذي عقد في 52 جنيف عام ١٩٩٥ في توصيته الخامسة والذي اعتمدت بالاتفاق والتي جاء فيها (تشجيع الدول على تاليف --- لجان وطنية بمساعدة الجمعيات الوطنية ان امكن بغية تقديم المشورة والمساعدة للحكومات لغرض تنفيذ القانون الدولي الانساني) .

انظر ماريا تيريزا دوتلي – التدابير اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الانساني – مصدر سابق ص ٥٤٨.
واانظر كذلك المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر تقرير متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب – مصدر سابق ص٢٢٥.

(٥٣) 53 د. محمد يوسف علوان . نشر القانون الدولي الانساني – مصدر سابق ص٥٠١ .

ويشمل اختصاص هذه اللجان عادة كل مايتعلق بالقانون الدولي الانساني وذلك بتوجيه عملها على النحو الاتي :

× تقديم المشورة والدعم للحكومات بشان التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الانسلاني او الانضمام اليها .

× تقييم القوانين الوطنية فيما يتصل بالالتزامات التي تنشاها معاهدات القانون الدولي الانساني .

× اقتراح التدابير التنفيذية للقانون الدولي الانساني .

× نشر قواعد القانون الدولي الانساني [٥٤] والتعريف بها .

وبالرغم من الاهمية القصوى لهذه اللجان خاصة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الا انه – وللاسف - عدد الدول التي تتوفر فيها لجان وطنية اربعين دولة فقط[٥٥] منها اربعة دول عربية هي الاردن و لبنان واليمن واخيرا مصر التي اصدر رئيس مجلس وزراءها قرار رقم ١٤٩ في ٢٣ يناير ٢٠٠٠ يقض بانشاء اللجنة الوطنية .

ومن الملاحظ على هذه الاخيرة انها تعمل تحت رئاسة وزير العدل وتضم في عضويتها ممثيلن عن وزارات ا لدفاع والخارجية والداخلية والعدل والتعليم العالي اضافة لممثلين من جمعية الهلال الاحمر وبعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر[٥٦] ومما يلفت النظر هو التنوع المطلوب في اختصاصات هذه اللجنة بما يضمن اتساع نطاق تاثير عملها ويضمن فاعليته. غير انه يتعين التذكير اخيرا بانه ان الاوان الى حث الدول والاسراع باتشاء مثل هذه اللجان الوطنية وخاصة الدول العربية وذلك لقربها من مواطن الصراع الاسرائيلي

(٥٤) المصدر السابق ص ٥٠١.

(٥٥) هذه اللجان موزعة على مختلف القارات على النحو الاتي : [55]

(٧) في افريقيا (٦) في اسيا (١٢) في امريكا (١٦) في اوربا (٤) في الشرق الاوسط

انظر في ذلك ماريا تيريزا دوتلي – التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الانساني – مصدر سابق ص ٥٤٧.

(٥٦) [56] انظر في نص هذا القرار مجلة الانساني –العدد ٩ – مارس – ابريل ٢٠٠٠ ص٢٥

من جانب وحالة عدم الاستقرار الداخلي للكثير منها التي تنذر باندلاع نزاعات مسلحة والذي ستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

ختاما يمكن القول بانه ايا كانت درجة وكفاءت وفاعلية عملية النشر والتاهيل فانه لايمكن استبعاد امكانية حدوث انتهاكات جسيمة .خاصة اذا اخذنا في الاعتبار اختلاف النظرية عن الواقع العملي .

الامر الذي يتطلب وجود نظام ردعي فعال لقمع مثل هذه الانتهاكات وذلك عن طريق وجود نظام قضائي وطني فعال يتمتع باختصاص عالمي .

المبحث الثاني قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

سمحت التشريعات الوطنية في الكثير من الدول باعطاء سند تنفيذي للشرطة وللقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة مقترفي جرائم الحرب اثناء النزاعات المسلحة وعليه سوف تقتصردراستنا على استعراض التدابير الرادعة المطلب الاول وتقديم بعض من امثلة للقضاء الوطني المطلب الثاني .

المطلب الاول التدابير الرادعة

قد لاتنجح الوسائل الوقائية [٥٧] في تحقيق الاحترام الكامل لاحكام القانون الدولي الانساني .الامر الذي يقتضي على الاطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ ان تعيد فرض احترام ذلك القانون بوضع حد للانتهاكات المقترفة، وذلك لان الحماية القانونية تكون غير ذات فاعلية اذا لم يكن هناك جزاء يكفل احترامها ويضمن عدم الخروج عليها

(٥٧) يشير البعض الى ان احتمالات الانتهاكات الفردية لاحكام القانون الدولي الانساني تنعدم تقريبا في ظل نظام فعال للتدريب والنشر . [57]

Ysandoz,implementing international humanitarian op .cit .p265

ويشمل اختصاص هذه اللجان عادة كل مايتعلق بالقانون الدولي الانساني وذلك بتوجيه عملها على النحو الاتي :

× تقديم المشورة والدعم للحكومات بشان التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الانسلاني او الانضمام اليها .

× تقييم القوانين الوطنية فيما يتصل بالالتزامات التي تنشاها معاهدات القانون الدولي الانساني .

× اقتراح التدابير التنفيذية للقانون الدولي الانساني .

× نشر قواعد القانون الدولي الانساني [٥٤] والتعريف بها .

وبالرغم من الاهمية القصوى لهذه اللجان خاصة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الا انه – وللاسف - عدد الدول التي تتوفر فيها لجان وطنية اربعين دولة فقط[٥٥] منها اربعة دول عربية هي الاردن و لبنان واليمن واخيرا مصر التي اصدر رئيس مجلس وزراءها قرار رقم ١٤٩ في ٢٣ يناير ٢٠٠٠ يقض بانشاء اللجنة الوطنية .

ومن الملاحظ على هذه الاخيرة انها تعمل تحت رئاسة وزير العدل وتضم في عضويتها ممثيلن عن وزارات ا لدفاع والخارجية والداخلية والعدل والتعليم العالي اضافة لممثلين من جمعية الهلال الاحمر وبعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر[٥٦] ومما يلفت النظر هو التنوع المطلوب في اختصاصات هذه اللجنة بما يضمن اتساع نطاق تاثير عملها ويضمن فاعليته. غير انه يتعين التذكير اخيرا بانه ان الاوان الى حث الدول والاسراع باتشاء مثل هذه اللجان الوطنية وخاصة الدول العربية وذلك لقربها من مواطن الصراع الاسرائيلي

(٥٤) المصدر السابق ص ٥٠١.

(٥٥) هذه اللجان موزعة على مختلف القارات على النحو الاتي : [55]

(٧) في افريقيا (٦) في اسيا (١٢) في امريكا (١٦) في اوربا (٤) في الشرق الاوسط

انظر في ذلك ماريا تيريزا دوتلي – التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الانساني – مصدر سابق ص ٥٤٧.

(٥٦) [56] انظر في نص هذا القرار مجلة الانساني –العدد ٩ – مارس – ابريل ٢٠٠٠ ص٢٥

من جانب وحالة عدم الاستقرار الداخلي للكثير منها التي تنذر باندلاع نزاعات مسلحة والذي ستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

ختاما يمكن القول بانه ايا كانت درجة وكفاءت وفاعلية عملية النشر والتاهيل فانه لايمكن استبعاد امكانية حدوث انتهاكات جسيمة .خاصة اذا اخذنا في الاعتبار اختلاف النظرية عن الواقع العملي .

الامر الذي يتطلب وجود نظام ردعي فعال لقمع مثل هذه الانتهاكات وذلك عن طريق وجود نظام قضائي وطني فعال يتمتع باختصاص عالمي .

المبحث الثاني قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

سمحت التشريعات الوطنية في الكثير من الدول باعطاء سند تنفيذي للشرطة وللقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة مقترفي جرائم الحرب اثناء النزاعات المسلحة وعليه سوف تقتصردراستنا على استعراض التدابير الرادعة المطلب الاول وتقديم بعض من امثلة للقضاء الوطني المطلب الثاني .

المطلب الاول التدابير الرادعة

قد لاتنجح الوسائل الوقائية [٥٧] في تحقيق الاحترام الكامل لاحكام القانون الدولي الانساني .الامر الذي يقتضي على الاطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ ان تعيد فرض احترام ذلك القانون بوضع حد للانتهاكات المقترفة، وذلك لان الحماية القانونية تكون غير ذات فاعلية اذا لم يكن هناك جزاء يكفل احترامها ويضمن عدم الخروج عليها

(٥٧) يشير البعض الى ان احتمالات الانتهاكات الفردية لاحكام القانون الدولي الانساني تنعدم تقريبا في ظل نظام فعال للتدريب والنشر . [57]

Ysandoz,implementing international humanitarian op .cit .p265

وبالرغم من هذه الحقيقة فقد الزمت اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ [٥٨] والبروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ [٥٩] الدول الاطراف فيها ان تنص في تشريعاتها الوطنية على ملاحقة الاشخاص الذين ينتهكون هذه الصكوك. فاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والملحق البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ تعدد الاعمال التي تترتب عليها تلك الصكوك عقوبات جزائية ويطلق عليها انتهاكات جسيمة وهي تقع في نطاق جرائم الحرب [٦٠] وتنص المواد ٥٠ و٥١ و١٣٠ و١٤٧ المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني .

أ – انتهاكات تجمع عليها الاتفاقيات الاربع وهي : القتل العمد، التعذيب ،المعاملة اللانسانية،التجارب الخاصة لعلم الحياة ، تعمد احداث الآم شديدة ،الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والصحة ،تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لاتبرره الضرورات الحربية(بأستثناءالمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثانية).

ب_ انتهاكات تنص عليها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة وهي ارغام اسير الحرب او شخص مدني محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعةعلى الخدمة في القوات المسلحة بالدول المعادية ،حرمان اسير الحرب او شخص مدني محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

(٥٨) انظر المواد ٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وانظر [58] المواد ٥٠ و٥١ و١٣٠ و١٤٧ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩

[59]_ (٥٩) انظر المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧

(٦٠) دنيز بلانتز – القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الانساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير [60] الدولية .

المجلة الدولية للصليب الاحمر عدد ١٥ ، ١٩٩٠ ص ٣٨٩

ج_ انتهاكات تنص عليها اتفاقيةجنيف الرابعة فقط وهي :النفي والنقل غير مشروع،الحجز غير المشروع،اخذ الرهائن.الا انه تجدر الاشارة الى ان هذه الاعمال لاتشكل انتهاكات جسيمة الا في حالة ارتكابها ضد اشخاص يتدخلون في نطاق التعريف القانوني للاشخاص المحميين في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الاربعة.فصفة الشخص المحمي تنسحب على الشخص بأنتمائه برابطة الجنسية الى دولة وان كانت عدوة [٦١] اما البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ قد وسع من نطاق الاعمال التي تعد انتهاكات جسيمة حسب المادة (٨٥) منه تعد الاعمال التالية انتهاكات جسيمة

١.الاعمال التالية اذا اقترفت عن عمد وسببت وفاة او اذا بالغة بالجسد او بالصحة .

١.جعل السكان المدنين هدف للهجوم .

٢.شن هجوم عشوائي عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح او اضرار للاعيان المدنية.

٣. مهاجمة الاشغال الهندسية او المنشأت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح او اضرارللاعيان المدنية

٤. اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع،او المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

٥. الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للهلال/الصليب الاحمر.

[61] (٦١) انظر المصدر السابق ص٣٨٩وص٣٩٠

وبالرغم من هذه الحقيقة فقد الزمت اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ [٥٨] والبروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ [٥٩] الدول الاطراف فيها ان تنص في تشريعاتها الوطنية على ملاحقة الاشخاص الذين ينتهكون هذه الصكوك. فاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والملحق البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ تعدد الاعمال التي تترتب عليها تلك الصكوك عقوبات جزائية ويطلق عليها انتهاكات جسيمة وهي تقع في نطاق جرائم الحرب [٦٠] وتنص المواد ٥٠ و٥١ و١٣٠ و١٤٧ المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني .

أ – انتهاكات تجمع عليها الاتفاقيات الاربع وهي : القتل العمد، التعذيب ،المعاملة اللانسانية،التجارب الخاصة لعلم الحياة ، تعمد احداث الآم شديدة ،الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والصحة ،تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لاتبرره الضرورات الحربية(بأستثناءالمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثانية).

ب_ انتهاكات تنص عليها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة وهي ارغام اسير الحرب او شخص مدني محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعةعلى الخدمة في القوات المسلحة بالدول المعادية ،حرمان اسير الحرب او شخص مدني محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

(٥٨) انظر المواد ٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وانظر [58] المواد ٥٠ و٥١ و١٣٠ و١٤٧ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩

[59]_ (٥٩) انظر المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧

(٦٠) دنيز بلانتز – القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الانساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير [60] الدولية .

المجلة الدولية للصليب الاحمر عدد ١٥ ، ١٩٩٠ ص ٣٨٩

ج_ انتهاكات تنص عليها اتفاقيةجنيف الرابعة فقط وهي :النفي والنقل غير مشروع،الحجز غير المشروع،اخذ الرهائن.الا انه تجدر الاشارة الى ان هذه الاعمال لاتشكل انتهاكات جسيمة الا في حالة ارتكابها ضد اشخاص يتدخلون في نطاق التعريف القانوني للاشخاص المحميين في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الاربعة.فصفة الشخص المحمي تنسحب على الشخص بأنتمائه برابطة الجنسية الى دولة وان كانت عدوة [٦١] اما البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ قد وسع من نطاق الاعمال التي تعد انتهاكات جسيمة حسب المادة (٨٥) منه تعد الاعمال التالية انتهاكات جسيمة

١.الاعمال التالية اذا اقترفت عن عمد وسببت وفاة او اذا بالغة بالجسد او بالصحة .

١.جعل السكان المدنين هدف للهجوم .

٢.شن هجوم عشوائي عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح او اضرار للاعيان المدنية.

٣. مهاجمة الاشغال الهندسية او المنشأت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح او اضرارللاعيان المدنية

٤. اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع،او المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

٥. الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للهلال/الصليب الاحمر.

[61] (٦١) انظر المصدر السابق ص٣٨٩وص٣٩٠

ب.الاعمال التالية اذا اقترفت عن عمد للمخالفة لاحكام الاتفاقيات او الملحق البروتوكول الاول .

١.قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها ،او ترحيل او نقل كل او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي او خارجها.

٢.كل تأخير لامبرر له في اعادة الاسرى او المدنيين الى اوطانهم

٣.ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من اساليب التمييز العنصري والمنافية للانسانية والمهينة

٤.مهاجمة وتدمير الآثار التاريخية والاعمال الفنية او اماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح.

ج. الاعمال التالية في حالة اقترافها ضد :

١)الاشخاص الذين هم في قبضة الخصم و تشملهم المواد (٤٤و٤٥و٧٣) من الملحق البروتوكول الاول.

٢)الجرحى او المرضى او المنكوبين في البحارالذين ينتمون الى الطرف الخصم ويحميهم الملحق البروتوكول الاول .

٣)افراد الخدمات الطبية او الهيئات الدينية او الوحدات الطبية او وسائط النقل الطبي التي تخضع للطرف الخصم وحمايتها مكفولة بموجب البروتوكول الاضافي الاول .

وتجدر الاشارة هنا بهذا الشان دور القادة العسكريين الذين يجب عليهم قمع ومنع الانتهاكات التي تقع من مرؤوسيهم او يخبروا السلطات المختصة بالانتهاكات التي لايستطيعون منع جنودهم من ارتكابها[٦٢] فالجزاءات الجنائية هي من شان السلطات المختصة وفقا للتشريع الوطني للدولة [٦٣] لذا يقع التزام على الدول الاطراف المتعاقدة على ضرورة تحديد العقوبات الجزائية

---

[62] (٦٢) انظر المادة ٨٧ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧

(٦٣) Y.sandoz.op.cit.p276.

الملائمة في القانون الوطني[٦٤] ومن هنايمكن القول صراحة انه اذا كان تحديد العقوبات يمثل التزاما ينبغي على الدول الاطراف المتعاقدةتنفيذه فان اي انتهاك جسيم – او جريمة حرب -ينشئ بالنسبة لهم التزاما بقمعه[٦٥]

وبناءا على ماتقدم نود الاشارة الى ان الانتهاكات الجسيمة انفة الذكر لا تخضع للتقادم وتستوجب العقاب في كل مكان [٦٦] لذا يقع واجب على الدول ان تتبادل كافة المعلومات بشان ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وتقديم المعونة القضائية وتجدر الاشارة هنا الى ضرورة دعوة الدول للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين [٦٧]او ان تقدم مقترف الجريمة الى محاكمها اذا كان تشريعها الداخلي لايسمح

بذلك[٦٨] والحقيقة فان تفعيل القانونالدولي الانساني في هذا الصدد يوضح لنا من ناحية خلق اختصاصا عالميا ،فالدولة التي يتواجد على اراضيها اجنبي اقترف جريمة حرب في الخارج ضد مواطني دولة اخرى تتمتع – بموجب القانون الدولي الانساني – باختصاص ملاحقة المتهم ، ومن ناحية اخرى يعد ممارسة اختصاص الملاحقة والمحاكمة ملزما باتفاقيات جنيف تقضي بان (يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات الجسيمة او بالامر باقترافها ، وتقديمهم الى محاكمة ايا كانت جنسيتهم)[٦٩] .

---

[64] (٦٤) انظر المواد ٤٩و٥٠و١٢٩و١٤٦ المشتركة بين اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

[65] (٦٥) انظر دينتر بلاتتر-مصدر سابق ص ٣٩١

[66] (٦٦) انظر دينتربلاتتر -مصدر سابق ص ٣٩١

(٦٧) انظر المادة ٤٩ و٥٠و١٢٦ و ١٤٦ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع وكذلك المادة ٨٥ [67] في الملحق البروتوكول الاول وانظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٣٩١/٢٣/بتاريخ ٢٦ت٢/١٩٦٨

(٦٨) انظر دينتر بلاتتر – المصدر السابق نفس الصفحة وانظر المواد ٤٩و٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ من [68] اتفاقيات جنيف الاربعة .

[69] (٦٩) انظر المصدر السابق نفسه

ب.الاعمال التالية اذا اقترفت عن عمد للمخالفة لاحكام الاتفاقيات او الملحق البروتوكول الاول .

١.قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها ،او ترحيل او نقل كل او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي او خارجها.

٢.كل تأخير لامبرر له في اعادة الاسرى او المدنيين الى اوطانهم

٣.ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من اساليب التمييز العنصري والمنافية للانسانية والمهينة

٤.مهاجمة وتدمير الآثار التاريخية والاعمال الفنية او اماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح.

ج. الاعمال التالية في حالة اقترافها ضد :

١)الاشخاص الذين هم في قبضة الخصم و تشملهم المواد (٤٤و٤٥و٧٣) من الملحق البروتوكول الاول.

٢)الجرحى او المرضى او المنكوبين في البحارالذين ينتمون الى الطرف الخصم ويحميهم الملحق البروتوكول الاول .

٣)افراد الخدمات الطبية او الهيئات الدينية او الوحدات الطبية او وسائط النقل الطبي التي تخضع للطرف الخصم وحمايتها مكفولة بموجب البروتوكول الاضافي الاول .

وتجدر الاشارة هنا بهذا الشان دور القادة العسكريين الذين يجب عليهم قمع ومنع الانتهاكات التي تقع من مرؤوسيهم او يخبروا السلطات المختصة بالانتهاكات التي لايستطيعون منع جنودهم من ارتكابها[٦٢] فالجزاءات الجنائية هي من شان السلطات المختصة وفقا للتشريع الوطني للدولة [٦٣] لذا يقع التزام على الدول الاطراف المتعاقدة على ضرورة تحديد العقوبات الجزائية

---

[62] (٦٢) انظر المادة ٨٧ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧

(٦٣) Y.sandoz.op.cit.p276.

الملائمة في القانون الوطني[٦٤] ومن هنايمكن القول صراحة انه اذا كان تحديد العقوبات يمثل التزاما ينبغي على الدول الاطراف المتعاقدةتنفيذه فان اي انتهاك جسيم – او جريمة حرب -ينشئ بالنسبة لهم التزاما بقمعه[٦٥]

وبناءا على ماتقدم نود الاشارة الى ان الانتهاكات الجسيمة انفة الذكر لا تخضع للتقادم وتستوجب العقاب في كل مكان [٦٦] لذا يقع واجب على الدول ان تتبادل كافة المعلومات بشان ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وتقديم المعونة القضائية وتجدر الاشارة هنا الى ضرورة دعوة الدول للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين [٦٧]او ان تقدم مقترف الجريمة الى محاكمها اذا كان تشريعها الداخلي لايسمح

بذلك[٦٨] والحقيقة فان تفعيل القانونالدولي الانساني في هذا الصدد يوضح لنا من ناحية خلق اختصاصا عالميا ،فالدولة التي يتواجد على اراضيها اجنبي اقترف جريمة حرب في الخارج ضد مواطني دولة اخرى تتمتع – بموجب القانون الدولي الانساني – باختصاص ملاحقة المتهم ، ومن ناحية اخرى يعد ممارسة اختصاص الملاحقة والمحاكمة ملزما باتفاقيات جنيف تقضي بان (يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات الجسيمة او بالامر باقترافها ، وتقديمهم الى محاكمة ايا كانت جنسيتهم)[٦٩] .

---

[64] (٦٤) انظر المواد ٤٩و٥٠و١٢٩و١٤٦ المشتركة بين اتفاقيات جنيف ١٩٤٩

[65] (٦٥) انظر دينتر بلاتتر-مصدر سابق ص ٣٩١

[66] (٦٦) انظر دينتربلاتتر -مصدر سابق ص ٣٩١

(٦٧) انظر المادة ٤٩ و٥٠و١٢٦ و ١٤٦ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع وكذلك المادة ٨٥ [67] في الملحق البروتوكول الاول وانظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٣٩١/٢٣/بتاريخ ٢٦ت٢/١٩٦٨

(٦٨) انظر دينتر بلاتتر – المصدر السابق نفس الصفحة وانظر المواد ٤٩و٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ من [68] اتفاقيات جنيف الاربعة .

[69] (٦٩) انظر المصدر السابق نفسه

وتجدر الاشارة الى ان هناك بعض الانتهاكات للقانون الدولي الانساني والتي لاتوصف بانها انتهاكات جسيمة[٧٠] الا ان ذلك لايعني افلات مرتكبيها من العقاب .وحسب المواد ٤٩ و ٥٠و ١٢٩ و١٤٦ المشتركة بين الاتفاقيات بانه (على طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الافعال التي تتعارض مع احكام هذه الاتفاقيات ...بخلاف المخالفات الجسيمة ...)ومن الملاحظ تعني عبارة (الوقف) حتى اذا فهمناها بالمعنى الواسع وضع حد لهذا السلوك ولهذا من المناسب ان تترك سلطة قمع هذه الانتهاكات الى القادة العسكريين[٧١] بعبارة اوسع بترك للقادة العسكريين سلطة قمع هذه الانتهاكات (العادية)عن طريق فرض عقوبات تاديبية .

المطلب الثاني :احكام المحاكم الوطنية

واستنادا الى ماسبق فان مايترتب على ذلك من نتائج اهمها اعطاء المحاكم الوطنية اختصاصا عالميا في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني .
وبالفعل فقد ظهرت حركة تشريعية في العديد من الدول تتبنى هذا الاتجاه ،وتعطي لمحاكمها الوطنية اختصاصا قضائيا عالميا في قمع الانتهاكات الجسيمة

(٧٠) يشير البعض الى انه يمكن وصف هذه الانتهاكات الاخرى بانها تصرفات مخالفة لصكوك القانون الدولي الانساني ، وتتسم بطابع جسيم دون ان ترد مع ذلك في قائمة المخالفات الجسيمة ، ويرون انه يمكن اعتبار التصرفات التالية من هذه الانتهاكات .
أ – التصرفات المنفردة وغير الواردة بين المخالفات الجسيمة ولو انها تتسم مع ذلك بطابع جسيم .
ب– التصرفات غير الواردة بين المخالفات الجسيمة وع ذلك فانها تتسم بطابع جسيم بسبب عددها او تكرارها بانتظام او بسبب الظروف والاحوال .
ج– التصرفات الشاملة ومثال ذلك اعفاء حالة او فئة من الاشخاص من تطبيق الاتفاقيات او الملحق البروتوكول عليهم .
Y.sandoz.c.swinarski.B. zimmermann.op –cit .p.1033

(٧١) Ibid .p.975

لقواعد القانون الدولي الانساني للنزاعات المسلحةفقد اصدرت بعضها احكامها في هذا الصدد .وعليه سوف يقتصر بحثنا على استعراض مثال من القضاء السويسري وذلك على النحو الاتي :
قضت محكمة الاستئناف العسكرية السويسرية في ٢٦/ مايو ٢٠٠٠ على احد ابار عمدة بلدية رواندية بـ١٤ سنة سجنا لانتهاكه احكام اتفاقية جنيف للنزاعات المسلحة ومن بين التهم الموجه اليه هي التطهير العرقي والحث عليه .وارتكابه لمخالفة جسيمة لتلك القواعد الخاصة بسيرالحرب والمتضمنة اتفاقية جنيف .وكذلك تلك المتعلقة بحماية الافراد والاعيان المدنية ومن بين الامور التي حسمتها المحكمة هو السؤال المتعلق عما اذا كانت جرائم الحرب يمكن ان ترتكب عن طرف المدنيين حيث اجابت المكحمة بالايجاب ، كما ذكرت المحكمة انه في انتظار ادخال الاحكام القانونية الخاصةبمنع جريمة ابادة الجنس البشري في المقننة الجنائية . تبقى المحاكم العسكرية مختصة بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة استنادا الى القانون العرفي[٧٢] .
رابنا الخاص يستشف من هذا الحكم ان الحصانة الشخصية والمراكز القيادية لايمكن الاحتجاج بها للتهرب من العقاب.لان الالتزام بقمع الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة وجريمة الحرب وجريمة التعذيب نابع من قواعد امرة يتعين اعتبارها كالتزامات في مواجهة الجميع تستلزم الاختصاص العالمي في قمعها .
وبهذا يمكن القول بانه على الرغم من اهمية اعطاء القضاء الوطني اختصاصا عالميا في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الا ان الدول التي تعترف تشريعاتها بهذا الحق ليست بالعدد الكافي كما انه يصعب القول بوجود تعاون دولي خاصة فيما يتعلق بتسليم المتهمين اذ قد تتغلب الاعتبارات السياسية على هذه العملية اضف الى ذلك فان نظام العقوبات متروك لتقدير الدول مما يؤدي الى عدم العدالة بين

(٧٢) الحكم مشار اليه في
Fait et document , R.Ic.R.Vo182, N =839,2000,pp.826.827

النظـم القانونيـة المختلفة فهناك نظم تتسم بالمرونة واخرى بالشـدة كـل هذه الصعوبات تقف عائقا في وجه القضاء الوطني وتجعـل منه اليه قاصرة عن اداء مهمة صعبة تنتظر حيز التنفيذ .وبذلك يبقـى الامل في الحقيقة معقودا على نظام المحكمة الجنائية الدولية ان تتخذ على عاتقها المسؤولية وان تؤدي الدور المنشود لها حتى لاتتاح الفرصـة للمتهمين من التهرب من مسؤلياتهم عند هذا الحد نكون وقفنا على مجموع الاليات الداخلية الخاصة بتنفيذ قواعد القانون الدولـي الانساني ، وعلى جملة العراقيل التي يمكن ان نواجهها ومهما يكن من شان هذه الاخيرة فانه يمكن تجاوزها لو توفرت الرغبة الصادقة لدى الاطراف المتعاقدة المعنية بضرورة التغلب عليها ووضـع هذه القواعد موضع التنفيذ واذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للاليات الداخلية ، فما مدى فعالية الاليات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني هذا ماسيكون البحث فيه مستقبلا انشاء الله .

ا لخاتمة

خاتمة هذا البحث ليست تكرارا لما تناوله البحث ،وانما هي تجسيد لاهم النتائج التي امكن التوصل اليها ،وتبيان لبعض المقترحات التي راينا ابرازها .

اولا اهم النتائج التي امكن التوصل اليها من خلال البحث.

١- تحتل الاليات الداخلية مكانة هامة في شان تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وخصوصا النشر في مختلف الاوساط المعنية لوجود علاقة طردية بين الجهل بالقانون وانتهاك احكامه وهـو مـايبرر ضرورة القيام بالنشر في وقت السلم حتى اذا وقـع النزاع المسلح كان اولئك المعنيون على علـم بها ومتشبعين بمبادئها

ونجدر الاشارة الى انه حتى يؤدي النشر ثماره يتعين اتباع استراتيجية خاصة تاخذ في الاعتبار طبيعته وثقافة وعـادات وديانة الوسط الموجه اليه .

٢- وجدنا ان هناك وعيامتزايدا بالقانون الدولي الانساني – وتبذل الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر بالتعاون مع اللجنة الدوليـة للصليب الاحمر جهودا - لاتنكر في هذا المجال ويدرس القانـون الدولي الانساني في بعض الجامعات العربية وعلـى صعيد الدراسات العليا او الاولية حيث تجد هذه القواعد مكانا متواضعا في مناهج كلية القانون الجامعة المستنصرية – العراق علـى صعيدالدراسات الاولية منذ عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .

٣- رغم الكم الكبير من قواعد القانون الدولي الانساني الا ان المسالة الرئيسية في الموضوع هي مسالة تطبيق واحترام هذه القواعد ولاتبدو مواقف الدول في اثناء النزاعات المسـلحة مشجعة في هذا المجال .لذلك قد يكون الامل معقودا على وجود المحكمة الجنائية الدولية حافزا لهذه الدول على احترام وتطبيق هذه القواعد.

النظـم القانونيـة المختلفة فهناك نظم تتسم بالمرونة واخرى بالشـدة كـل هذه الصعوبات تقف عائقا في وجه القضاء الوطني وتجعـل منه اليه قاصرة عن اداء مهمة صعبة تنتظر حيز التنفيذ .وبذلك يبقـى الامل في الحقيقة معقودا على نظام المحكمة الجنائية الدولية ان تتخذ على عاتقها المسؤولية وان تؤدي الدور المنشود لها حتى لاتتاح الفرصـة للمتهمين من التهرب من مسؤلياتهم عند هذا الحد نكون وقفنا على مجموع الاليات الداخلية الخاصة بتنفيذ قواعد القانون الدولـي الانساني ، وعلى جملة العراقيل التي يمكن ان نواجهها ومهما يكن من شان هذه الاخيرة فانه يمكن تجاوزها لو توفرت الرغبة الصادقة لدى الاطراف المتعاقدة المعنية بضرورة التغلب عليها ووضـع هذه القواعد موضع التنفيذ واذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للاليات الداخلية ، فما مدى فعالية الاليات الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني هذا ماسيكون البحث فيه مستقبلا انشاء الله .

ا لخاتمة

خاتمة هذا البحث ليست تكرارا لما تناوله البحث ،وانما هي تجسيد لاهم النتائج التي امكن التوصل اليها ،وتبيان لبعض المقترحات التي راينا ابرازها .

اولا اهم النتائج التي امكن التوصل اليها من خلال البحث.

١- تحتل الاليات الداخلية مكانة هامة في شان تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وخصوصا النشر في مختلف الاوساط المعنية لوجود علاقة طردية بين الجهل بالقانون وانتهاك احكامه وهـو مـايبرر ضرورة القيام بالنشر في وقت السلم حتى اذا وقـع النزاع المسلح كان اولئك المعنيون على علـم بها ومتشبعين بمبادئها

ونجدر الاشارة الى انه حتى يؤدي النشر ثماره يتعين اتباع استراتيجية خاصة تاخذ في الاعتبار طبيعته وثقافة وعـادات وديانة الوسط الموجه اليه .

٢- وجدنا ان هناك وعيامتزايدا بالقانون الدولي الانساني – وتبذل الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر بالتعاون مع اللجنة الدوليـة للصليب الاحمر جهودا - لاتنكر في هذا المجال ويدرس القانـون الدولي الانساني في بعض الجامعات العربية وعلـى صعيد الدراسات العليا او الاولية حيث تجد هذه القواعد مكانا متواضعا في مناهج كلية القانون الجامعة المستنصرية – العراق علـى صعيدالدراسات الاولية منذ عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .

٣- رغم الكم الكبير من قواعد القانون الدولي الانساني الا ان المسالة الرئيسية في الموضوع هي مسالة تطبيق واحترام هذه القواعد ولاتبدو مواقف الدول في اثناء النزاعات المسـلحة مشجعة في هذا المجال .لذلك قد يكون الامل معقودا على وجود المحكمة الجنائية الدولية حافزا لهذه الدول على احترام وتطبيق هذه القواعد.

٤- اخيرا افرزت الدراسة نتيجة اجمالية مؤداها وجود قواعد انسانية تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية وان هذه القواعد رغم تبعثرها في مصادر عدة ،يمكن الاخذ بها لتحقيق قيمة مزدوجة مع قواعد القانون الدولي الانساني خاصة مع تنامي الاتجاه الى ايجاد الية قانونية جنائية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي ستجد في هذه القواعد مصدرا مهما عند النظر في الانتهاكات خلال النزاعات المسلحة.

ثانيا : اهم التوصيات والمقترحات التى امكن التوصل اليها من خلال البحث

١- ان التزام الدول بهذه القواعد يجب الا يقتصر على القواعد التي قبلت الالتزام بها فحسب بل على مجمل قواعد قانون جنيف باعتبار ان قواعد ذلك القانون اعترف لها بالصفة العرفية قبل ان تصبح قواعد اتفاقية ،لذلك فان عدم انضمام بعض الدول او عدم تصديقها على البروتوكول الاول ١٩٧٧ونقصد بذلك الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل تحديد لايعفيها من الالتزام بقواعده التي في معظمها هي قواعد عرفية وتعبرعن الضمير العام العالمي.

٢- تفعيل دور وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وخصوصا لجهة ادماج تدريس قواعده في برامج التدريب العسكري ذلك ان نشر معرفة قواعد ذلك القانون يؤدي الى التقليل من انتهاكات احكامها -وينبغي على الصعيد الوطني -اعتماد احكام تسمح بردع تلك الانتهاكات في القوانين الجنائية الوطنية .وفضلا عن ذلك يحدد التشديد على التزام القادة العسكريين بتعريف مرؤوسيهم بمبادئ القانون الدولي الانساني وبذل كل مافي وسعهم لتفادي ارتكاب الانتهاكات وردعها او الابلاغ عن مقترفيها للسلطات المختصة عند الضرورة.

٣- حتى تتمكن بعثات اللجنة الدولية للصليب الاحمر من القيام بمهامها وتمرير رسالتها النبيلة يتعين ان يلحق بكل بعثة مستشار قانون وطني .ونظرا للدور الذي يلعبه هذا الاخير باعتباره حلقة وصل بين اللجنة الدولية .....وحكومته فانه يتعين ان يكون قد شغل احد المناصب الحكومية وذلك حتى يكون له تاثير كبير على صانعي القرار في حكومته يمكنه من وضع الخبرات الطويلة للجنة الدولية للصليب الاحمر في المجال الانساني مثل انشاء لجان وطنية،الموءمة بين القوانين الداخلية والاتفاقات الدوليةالمبرمة في هذا المجال .

٤- الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في مجال الترويج لقواعد القانون الدولي الانساني .

٥- تؤكد على ان دعم المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الارادة السياسية للدول سوف يكون عاملا مهما في ضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وتقليص فرص افلات مرتكبيها من العقاب خاصة اذا ما استقلت هذه المحكمة في قرارتها ونظام عملها واحكامها عن المؤثرات السياسية واتخذت من الطابع القضائي العرف نبراسا لها.

٦- ضرورة العمل على تفعيل دور البعثات الاقليمية للجنة الدولية للصليب الاحمر واعادة النظر في توزيعها الاقليمي واتاحة كل الوسائل اللازمة لها حتى تتمكن من القيام بمهامها على احسن حال .خاصة وانها افضل قنوات الحوار كما انها تعمل كجهاز انذار مبكر وهو مايساعدها على الاستعداد للعمل الانساني السريع عند الضرورة فضلا عن مساهمتها في عقد المؤتمرات والندوات للتعريف ونشر احكام القانون الدولي الانساني.

٧- حتى يحقق الاختصاص القضائي العالمي فاعليته يجب على الدول ان تتبادل كافة المعلومات المفيدة لملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة وان تقدم المساعدة القضائية وتستجيب لطلبات تسليم المتهمين او ان تقدم مقترفي الجرائم الى محاكمها اذا كان تشريعها الداخلي لايسمح بذلك .

٤- اخيرا افرزت الدراسة نتيجة اجمالية مؤداها وجود قواعد انسانية تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية وان هذه القواعد رغم تبعثرها في مصادر عدة ،يمكن الاخذ بها لتحقيق قيمة مزدوجة مع قواعد القانون الدولي الانساني خاصة مع تنامي الاتجاه الى ايجاد الية قانونية جنائية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي ستجد في هذه القواعد مصدرا مهما عند النظر في الانتهاكات خلال النزاعات المسلحة.

ثانيا : اهم التوصيات والمقترحات التى امكن التوصل اليها من خلال البحث

١- ان التزام الدول بهذه القواعد يجب الا يقتصر على القواعد التي قبلت الالتزام بها فحسب بل على مجمل قواعد قانون جنيف باعتبار ان قواعد ذلك القانون اعترف لها بالصفة العرفية قبل ان تصبح قواعد اتفاقية ،لذلك فان عدم انضمام بعض الدول او عدم تصديقها على البروتوكول الاول ١٩٧٧ونقصد بذلك الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل تحديد لايعفيها من الالتزام بقواعده التي في معظمها هي قواعد عرفية وتعبرعن الضمير العام العالمي.

٢- تفعيل دور وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وخصوصا لجهة ادماج تدريس قواعده في برامج التدريب العسكري ذلك ان نشر معرفة قواعد ذلك القانون يؤدي الى التقليل من انتهاكات احكامها -وينبغي على الصعيد الوطني -اعتماد احكام تسمح بردع تلك الانتهاكات في القوانين الجنائية الوطنية .وفضلا عن ذلك يحدد التشديد على التزام القادة العسكريين بتعريف مرؤوسيهم بمبادئ القانون الدولي الانساني وبذل كل مافي وسعهم لتفادي ارتكاب الانتهاكات وردعها او الابلاغ عن مقترفيها للسلطات المختصة عند الضرورة.

٣- حتى تتمكن بعثات اللجنة الدولية للصليب الاحمر من القيام بمهامها وتمرير رسالتها النبيلة يتعين ان يلحق بكل بعثة مستشار قانون وطني .ونظرا للدور الذي يلعبه هذا الاخير باعتباره حلقة وصل بين اللجنة الدولية .....وحكومته فانه يتعين ان يكون قد شغل احد المناصب الحكومية وذلك حتى يكون له تاثير كبير على صانعي القرار في حكومته يمكنه من وضع الخبرات الطويلة للجنة الدولية للصليب الاحمر في المجال الانساني مثل انشاء لجان وطنية،الموءمة بين القوانين الداخلية والاتفاقات الدوليةالمبرمة في هذا المجال .

٤- الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في مجال الترويج لقواعد القانون الدولي الانساني .

٥- تؤكد على ان دعم المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الارادة السياسية للدول سوف يكون عاملا مهما في ضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وتقليص فرص افلات مرتكبيها من العقاب خاصة اذا ما استقلت هذه المحكمة في قرارتها ونظام عملها واحكامها عن المؤثرات السياسية واتخذت من الطابع القضائي العرف نبراسا لها.

٦- ضرورة العمل على تفعيل دور البعثات الاقليمية للجنة الدولية للصليب الاحمر واعادة النظر في توزيعها الاقليمي واتاحة كل الوسائل اللازمة لها حتى تتمكن من القيام بمهامها على احسن حال .خاصة وانها افضل قنوات الحوار كما انها تعمل كجهاز انذار مبكر وهو مايساعدها على الاستعداد للعمل الانساني السريع عند الضرورة فضلا عن مساهمتها في عقد المؤتمرات والندوات للتعريف ونشر احكام القانون الدولي الانساني.

٧- حتى يحقق الاختصاص القضائي العالمي فاعليته يجب على الدول ان تتبادل كافة المعلومات المفيدة لملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة وان تقدم المساعدة القضائية وتستجيب لطلبات تسليم المتهمين او ان تقدم مقترفي الجرائم الى محاكمها اذا كان تشريعها الداخلي لايسمح بذلك .

٨- ومن جانب اخر يتعين على الدول ان تضمن في تشريعاتها الجنائية النص على الاختصاص العالمي في تعقب ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجريمة الحرب وجرائم الابادة وجريمة التعذيب وكذلك النص على عدم قابيلة هذه الجرائم للتقادم وعدم الاحتجاج بالاوامر العليا كمسوغ لارتكابها كما يتعين التذكير بخصوص هذه الجرائم ان العفو الشامل لايكون عائقا امام المحاكمة سواء على المستوى الدولي او المستوى الوطني ، كما ان التزام الدول بالعمل على قمع ومنع مثل هذه الجرائم يسري حتى في حالة الطوارئ والاوضاع المماثلة .وربما يشك البعض في امكانية تحقق هذه المقترحات العامة ويعدها في اطار الاماني ولكن المتتبع لحركة تقنين قواعد القانون الدولي الانساني يلاحظ ان كثيرا من الاماني قد تحقق او في طريقه للتحقيق اذا ما توافرت الظروف التي تدعو الى تحقيقه ودليلنا على ذلك مانراه الان المحكمة الجنائية الدولية لقمع وزجر مرتكبي الجرائم الانسانية

اولا : المصادر العربية

١ ــ د . عبد الكريم محمد الداحول ــ حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ــ جامعة القاهرة / كلية الحقوق -١٩٩٨ .

٢ــ د. عبد الواحد محمد الفار ــ اسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ــ عالم الكتب القاهرة ١٩٩٦ .

٣- محمد حمد العسبلي ــ دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في مجال اعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الانساني ــ المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٣٥ ــ ١٩٩٤ .

٤- د.محمد يوسف علوان ــ نشر القانون الدولي الانساني ــ دراسات في القانون الدولي الانساني ــ دار المستقبل العربي القاهرة ــط١ -٢٠٠٠ .

ثانيا : الدوريات والتقارير

١ ــ الجمعية العامة للامم المتحدة ــ المجلد الاول ــ الوثائق الرسمية ــ الدورة ٥١ / الملحق رقم / ٤٩ / ٥١ /A

٢- التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٩٨٤ / جنيف .

٣- المجلة الدولية للصليب الاحمر ــ العدد ٧٢٨ ــ جنيف ١٩٨١ .

٤- المجلة الدولية للصليب الاحمر ــ العدد ٥٦ ــ جنيف ١٩٩٧.

٥- المجلة الدولية للصليب الاحمر ــ العدد ٣٩ ــ جنيف ١٩٩٤.

٦- المجلة الدولية للصليب الاحمر ــ العدد ٥٩ ــ جنيف ١٩٩٨.

٧- أيف ساتو ــ نحو انفاذ القانون الدولي الانساني ــ دراسات في القانون الدولي الا نساني - دار المستقبل العربي القاهرة ــ ط١ــ ٢٠٠٠

٨ــ دافيد دفور سايب ــ اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمساعدة الانسانية تحليل سياسي ــ المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٥٤ /١٩٩٦ .

٩ــ دافيد لويد روبرس ــ تدريب القوات المسلحة على احترام القانون الدولي الانساني المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٥٦ /١٩٩٥ .

١٠ــ دنيز بلانتر ــ القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية المجلة الدولية للصليب الاحمر عدد ١٥ /١٩٩٠ .

١١ــ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم٢٣٩١ /٢٣/٢٦ ت٢ /١٩٦٨ جنيف .

١٢ــ فنست برنارد :كيف يمكن للتدابير الضريبية الحكومية ان تدعم الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر العدد (٥٠) ــ ١٩٩٦ .

١٣ــ كريستر تيلين ــ المستشارو ن القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٣٦ /١٩٩٤ .

١٤ــ مجلة الانساني ــ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،جنيف ، العدد ٢٩ / ٢٠٠٠ .

٨- ومن جانب اخر يتعين على الدول ان تضمن في تشريعاتها الجنائية النص على الاختصاص العالمي في تعقب ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجريمة الحرب وجرائم الابادة وجريمة التعذيب وكذلك النص على عدم قابيلة هذه الجرائم للتقادم وعدم الاحتجاج بالاوامر العليا كمسوغ لارتكابها كما يتعين التذكير بخصوص هذه الجرائم ان العفو الشامل لايكون عائقا امام المحاكمة سواء على المستوى الدولي او المستوى الوطني ، كما ان التزام الدول بالعمل على قمع ومنع مثل هذه الجرائم يسري حتى في حالة الطوارئ والاوضاع المماثلة .وربما يشك البعض في امكانية تحقق هذه المقترحات العامة ويعدها في اطار الاماني ولكن المتتبع لحركة تقنين قواعد القانون الدولي الانساني يلاحظ ان كثيرا من الاماني قد تحقق او في طريقه للتحقيق اذا ما توافرت الظروف التي تدعو الى تحقيقه ودليلنا على ذلك مانراه الان المحكمة الجنائية الدولية لقمع وزجر مرتكبي الجرائم الانسانية

اولا : المصادر العربية

١ ــ د . عبد الكريم محمد الداحول ــ حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ــ جامعة القاهرة / كلية الحقوق -١٩٩٨ .

٢ــ د. عبد الواحد محمد الفار ــ اسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ــ عالم الكتب القاهرة ١٩٩٦ .

٣- محمد حمد العسبلي ــ دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في مجال اعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الانساني ــ المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٣٥ ــ ١٩٩٤ .

٤- د.محمد يوسف علوان ــ نشر القانون الدولي الانساني ــ دراسات في القانون الدولي الانساني ــ دار المستقبل العربي القاهرة ــط١ -٢٠٠٠ .

ثانيا : الدوريات والتقارير

١ ــ الجمعية العامة للامم المتحدة ــ المجلد الاول ــ الوثائق الرسمية ــ الدورة ٥١ / الملحق رقم / ٤٩ / ٥١ /A

٢- التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٩٨٤ / جنيف .

٣- المجلة الدولية للصليب الاحمر ــ العدد ٧٢٨ ــ جنيف ١٩٨١ .

٤- المجلة الدولية للصليب الاحمر ــ العدد ٥٦ ــ جنيف ١٩٩٧.

٥- المجلة الدولية للصليب الاحمر ــ العدد ٣٩ ــ جنيف ١٩٩٤.

٦- المجلة الدولية للصليب الاحمر ــ العدد ٥٩ ــ جنيف ١٩٩٨.

٧- أيف ساتو ــ نحو انفاذ القانون الدولي الانساني ــ دراسات في القانون الدولي الا نساني - دار المستقبل العربي القاهرة ــ ط١ــ ٢٠٠٠

٨ــ دافيد دفور سايب ــ اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمساعدة الانسانية تحليل سياسي ــ المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٥٤ /١٩٩٦ .

٩ــ دافيد لويد روبرس ــ تدريب القوات المسلحة على احترام القانون الدولي الانساني المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٥٦ /١٩٩٥ .

١٠ــ دنيز بلانتر ــ القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية المجلة الدولية للصليب الاحمر عدد ١٥ /١٩٩٠ .

١١ــ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم٢٣٩١ /٢٣/٢٦ ت٢ /١٩٦٨ جنيف .

١٢ــ فنست برنارد :كيف يمكن للتدابير الضريبية الحكومية ان تدعم الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر العدد (٥٠) ــ ١٩٩٦ .

١٣ــ كريستر تيلين ــ المستشارو ن القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد ٣٦ /١٩٩٤ .

١٤ــ مجلة الانساني ــ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،جنيف ، العدد ٢٩ / ٢٠٠٠ .

١٥ـ ماريا تيريزا دوتلي ـ التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولـــي الانساني ـ المجلة الدولية للصليب الاحمر جنيف العدد ٣٩ /١٩٩٤
ـــــــ تنفيذ القانون الدولي الانساني ـ انشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم ـالمجلة الدولية للصليب الاحمر ـالعدد ٢٩ /١٩٩٣ .
١٦ـ ماريون هاروف تافل ـ تشجيع وضع حدود للعنف في حالات الازمات في عالم متغير ـ تحد واستراتيجية وتحالفات المجلة الدولية للصليب الاحمر ـ جنيف العدد ٥٩/ ١٩٩٨

ثالثا:المصادر الاجنبية :

1- Fait et document,R.I.C.R.VOL82.1 N=839,2000,pp.826,827
2.JunoD(S.S)La diffusion du droit international humantaire,in swin ARSKI((CH.))Red Etudes et essais en lhonneur de Jean pictet , CICR. Martinus Nijhoff puplishers 1984.
3-M.Bothe, K.J partsch,W.A.solf, NEW rules for victims of armed conflicts, martinus Nijhoff publishers, The Hague Boston – London 1982.
4- official Records . of the diplomatic conferecne on the reaffirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflicts Geneva 1974 -1977 vol.f.part three p.39.
5- Y.sandoz, implementing international humanitarian law , in :UNESCO. International Dimension of Humanitarian law .I.C.R.C.1987.
6- Y.sandoz, c swinarki , B, zimmermann (editors)

commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 1949 . ICRC martinus Nijhoff publishers, Geneva 1987.